[54] والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، وكان الاعمى والمريض والاعرج يقولون: لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلما قدم النبي صلى ا عليه وآله سألوه عن ذلك فأنزل ا: ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) (2). 22 - باب عدم تحريم اكل القديد الذى لم تغيره النار ولا الشمس. (31156) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن بشير: عن طلحة أخي أبي العوام (1) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إن أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (2). ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن عبد الصمد بن بشير مثله (3). (31157) 2 - وعنه رفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام قال: قلت له: اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال: لا بأس

(2) النور 24: 61. الباب 22 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 314 / 1. (1) في المصدر: أخي أبي المغرا، وفي المحاسن: أخي أبي العرام. (2) التهذيب 9: 100 / 436. (3) المحاسن: 463 / 423. 2 - الكافي 6: 314 / 2.

(*)